

# تنقیح الفصول في علم الأصول لفضيلة الشيخ أ.د. حسن بخاري

3441 70 51 64 الأربعاء

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المصطفى نبينا محمد وعلىه وصحبه ومن تبعهم بمحسان إلى يوم الدين وبعد إياها الأخوة الكرام - 00:00:00

هذا هو المجلس السادس والأربعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح متن تنقیح الفصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين رحمه الله تعالى المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم الخامس عشر من شهر رجب الحرام سنة ثلاث - 00:00:22 واربعمائة وalf من الهجرة. هذا المجلس تتمة لمجلس البارحة في الحديث عن الطرق الدالة على العلة حيث قد مضى في باب القياس وهو الباب السابع عشر مضى فيه مجلسان الأول في الفصل الأول والثاني في حقيقته - 00:00:42

حكمه وببداية الثالث وهو الحديث عن مسلك النص والآيماء من مسلك اثبات العلة. والمجلس الثاني ليلة البارحة كان عن جملة أخرى من مسلك اثبات العلة وتناولنا فيها المناسب والشبه. بقي لنا في هذا الفصل الثالث - 00:01:02

حديث عن الدوران والسبر والتقسيم والطرد وتنقیح المناطق الاربعة الباقية من الثمانية التي اوردها المصنف فرحمه الله تعالى في هذا الفصل الثالث الطرق الدالة على العلة نتمها في هذا المجلس مع الفصل الرابع ان شاء الله في الطرق الدالة على - 00:01:22 عدم اعتبار العلة وربطها لمجلسنا اللاحق بالسابق فان الحديث تقدم عن مسلك المناسب والشبه او عن وصف المناسب الوصف المناسب ووصف الشبه باعتبارهما من الطرق التي ينظر فيها المجتهدون والاصوليون والفقهاء - 00:01:42

لاثبات الوصف علة فسيتم المصنف رحمه الله الحديث عن المسالك الاربعة الباقية في ما يمكن اثبات في الوصف به علة للاحكم الشرعية. وقد تقدم ان الركن هو اهم اركان القياس وفيه يتحرر - 00:02:02

الاصوليين ويتفاوت فيه النظر بين الفقهاء على اختلاف المذاهب رحم الله الجميع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسوله الأمين نبينا وشفيعنا محمد وعلىه وصحبه اجمعين - 00:02:22

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللساعدين قال المصنف رحمه الله في الباب السابع عشر في فصله الثالث الخامس الدوران وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه - 00:02:42

وفيه خلاف والاكثر من اصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة قال امام الحرمين الجويني رحمه الله نقلًا عن الجدليين. الدوران اقوى ما تثبت به العلة. ونقل عن ابي الطيب الطبرى كذلك نقل عنه قوله هذا المسلك من اعلى المسالك المظنونة. يعني ليست من المسالك القطعية تلك النص - 00:03:01

هو الإجماع فإذا كانت بعض مسلك اثبات الوصف علة مظنونة كالمناسب والسبر والتقسيم فان هذا المسلك يعد في اعلاها. لم؟ قالوا الدوران وربما سموه في بعض كتب الاصوليين الطرد - 00:03:27

والعكس او يقال الاضطراد والانعكاس. ومعناه كما قال المصنف رحمه الله اقتران وثبوت في الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه. وفي العبارة الدارجة التي يحفظها طلبة العلم الحكم يدور مع علته - 00:03:47

ثبوتاً وعدهما. يدور فمه أخذ كلمة الدوران. فدوران الحكم يعني ارتباطه بالوصف. والارتباط هنا طرد وعكس يعني اثباتاً ونفياً. فإذا ثبت الوصف ثبت الحكم وإذا انتفى الوصف انتفى هذا التلازم هو شيء تقول دوران الحكم مع علته دالة عندهم على أن هذا الوصف

هو مناط الحكم. يعني من اجله شرع الحكم. طيب ما قال الشرع ان هذا الوصف هو الحكم. ما قال الشرع ذلك. قالوا ولكننا ندرك من مسالك العقول التي منحنا الله اياها - 00:04:37

اننا كلما وجدنا وصفا مرتبطا بحكم فان وجد وجد وان انتفى انتفى. استدللنا من ذلك التلازم والترابط والدوران استدللنا به على كون هذا علة لهذا. وهذه حجة القائلين بان الدوران ها مسلك - 00:04:57

من مسالك العلة هذه حجتهم لان المدار لكونه يعني لكون هذا لغبنة الظن بكون المدار علة للدائر. المدار الوصف والدائر حوله الحكم. فغلبة الظن جعلتنا نقول بان هذا مسلك مما - 00:05:17

مسالك العلة. ومن خالف في هذا من الاصوليين. ولم يرد الاحتجاج بمسلك الدوران قالوا وهذا يعني قول الاقل اما الاكثر فيرون الاحتجاج بمسلك الدوران. الاقل من ذلك يقولون مجرد الاضطراب والانعكاس لا - 00:05:37

على العلية. يعني مجرد ارتباط الحكم بوصف يدور معه ثبوتا ونفيما لا يدل على العلية. لانها وجدنا بعض صور التلازم بين شيئين وليس احدهما علة للاخر. كالجوهر مع العرب يعني الصفة مع الذات فإذا وجدت الذات وجدت الصفة وإذا انتفت الذات انتفت الصهر وليس احدهما - 00:05:57

للآخر قالوا وممثل حركات الافلاك مع الكواكب. كل واحد يدور مع الآخر وليس احدهما علة للاخر. هذا التلازم يقولون لا يلزم منه ان يكون كل شيء مرتبط باخر ثبوتا ونفيما او طردا وعكسا يدل - 00:06:27

على العلية والقول الاول الذي عليه الاكثر في الاحتجاج بالدوران كونه مسلكا يفيد ان يتظنب وهذا الذي عليه الاكثر. وذهب المعتزلة الى انه يفيد العلية قطعا. والقول الثالث في مسألتي انه لا يفيد العلية بمجرده الدوران. بل لا بد من ان يكون معه شيء اخر. يعني - 00:06:47

الصبر والتقطي او المناسبة يضاف اليه مسلك اخر يدل عليه واختار ذلك بعض الاوصليين كالغزالى والامد وابن الحاجب فان لا يفيد بنفسه قطعا ولا ظنا فثلاثة مذاهب في مسألة الاحتجاج بمسلك الدوران انه يفيد قطعا قول المعتزلة يفيد ظنا قول - 00:07:17

والاكثر لا يفيد قطعا ولا ظنا بمجرده وهو قول الغزالى والمادى وابن الحاجم وثمة قول الرابع ان الطرد او الدوران الطرد والعكس او الدوران ان تكرر كثيرا افاد قطعا. والا افاد ظنا يعني هو دائر بين افادته العلية - 00:07:37

قطعا او ظنا بحسب كثرة الارتباط والدوران او قلته فإذا ارتبط الوصف بالحكم كثيرا كانت افادته بالعلية قطعية والا كانت ظنية. قال المصنف رحمة الله وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف - 00:07:57

وعدمه مع عدمه. كمثال ارتباط تحريم المسكر بعلة الاسكار. فان الحكم يدور معه فإذا ثبت وصف الاسكار ثبت التحرير. وإذا انتفى انتفى التحرير. فدل ذلك على انه اي شراب سمي خمرا او نبيذا او شرابا روحيا او اي اسم ناله فإذا ارتبط به الوصف ارتبط به - 00:08:17

الحكم وإذا انتفى كخمر تخللت كانت خمرا وثبت فيها وصف الاسكار فاكتسبت التحرير ثم استحالـت الخمر خلا فزال عنها وصف الاسكار. سواء باحالتها بفعل او استحالـتها بذاتها بغض النظر عن ذلك لكنه طالما زال عنها وصف الاسكار زال حكم التحرير. ومنه يفرعون مسألة - 00:08:47

فيـة بين الحنفـية والجمهـور. فـماذا عن قـليل المـسكر الـذي لا يـتحقق فـيه وـصف الاسـكار؟ شـرب القـليل. اي من المـسكر الـذي لا يـترتـب فـيه الاسـكار. قال الجـمهور هو حـرام بالـنص ما اـسـكر كـثيرـه فـقـرـيبـه حـرام. وـقـالت الحـنـفـية - 00:09:17

المـسـكر هو خـمر العـنب خـاصة فـقلـيلـه وـكـثيرـه فـي التـحرـير سـواء. وـغـير خـمر العـنب لا تـتحقـق فـيه وـصف الاسـكار فـلا يـترتـب بـه حـكم التـحرـير. فإذا بلـغ حد الاسـكار كان محـرـما والا فـلا. ومن هـنا نـشـأ الخـلاف فـي - 00:09:37

الـنبيـذ قـليلـه غـير المسـكر مـنه عـند الحـنـفـية بـنـاء عـلـى هـذـا الـامر. فـهم يـنظـرـون إلـى منـاط المسـأـلة الـتـي يـبـنـى عـلـىـها حـكم فـهـذا خـامـس المسـالـك وـهـو مـسـلـك الدـورـان اـحـسن اللـه إلـيـكـم. السـادـس الصـبـر وـالتـقطـي - 00:09:57

وهو ان يقول اما ان يكون الحكم معللاً بکذا او بکذا او بکذا. والكل باطل الا کذا فيتعين. الصبر والتقطیم ايضا من اشهر المسالك التي تتبت بها العلة او الطرق التي يثبت بها العلة او نصف علة عند - 00:10:18

ناظرين. الصبر معناه الاختبار. ومنه سمي المسبار وهي الاداة التي يقاس ويختبر بها الجرح طولا وعرضًا قد يسمى المسبار وقولهم هذه القضية يسبر بها غور العقول يعني يختبر بها عمق العقل - 00:10:38

وفهمه وادراكه. الطريقة هذه مبنية على خطوتين. اولاهما حصر الاوصاف المظنونة كونها علة. فإذا حصرت اجري عليها الاختبار. معنى الاختبار ان يختبر الوصف فينظر هل يتتحقق به تأثير في الحكم او لا؟ فما الذي لا يتتحقق من الاوصاف مناسبته للحكم يلغى - 00:10:58

واحدا تلو الآخر. فانت يعني قامت الطريقة على امرین. الاول حصر الاوصاف وهذا مهم ان يكون التقطیم حاصرا فإذا تأكدنا من حصر الاحتمالات والاوصاف المحتملة لان تكون علة يجري عليها الاختبار. فإذا اجري الاختبار وافاد - 00:11:28

الاختبار واستبعاد الوصف الاول والثاني والثالث الى اخرها فلم يبق الا الاخير دل هذا الاجراء وهو استبعاد ما استبعد بالاختبار على ان الباقي من الاوصاف هو المناسب لكونه علة. وهذه طريقة عقلية. في اي مسألة في قضية - 00:11:48 تحصر الاحتمالات الواردة. فإذا تم تفنيدها واحدا تلو الآخر. ولم يبق الا واحد بقاوه بعد الاستبعاد والاقصاء والاختبار يدل على كونه هو المناسب هو المختار لذلك. طب اذا هما خطوتان تقطیم وصبر ايها - 00:12:08

ابدا بالعمل به التقطیم الذي هو الحصر ثم الاختبار الذي هو الصبر. فإذا كان الصبر مؤخرا فلماذا قدم في تسمية ليش ما نقول طريقة التقطیم والصبر؟ ليش يقولون الصبر والتقطیم؟ - 00:12:28

هم؟ يقولون لأن الصبر هو المقصود. والتقطیم وسيلة اليه فقدم ما لشرفه ولكونه المقصود. طيب مثال ذلك لما يقولون مثلا ان النباش وهو من ينیش القبور لسرقة الاكفان. النباش هل يثبت به القطع؟ قياسا على السرقة او لا - 00:12:46 فإذا قال الحنفية ليس سارقا فلا تقطع يده. فيقول مثلا المالكي او الشافعي يقول سقوط القطع الذي يدعوه الحنفي عائد لاحد الاوصاف التالية. اما لعدم الملك ملك ايش؟ الكفن يعني متى يقام حد السرقة؟ليس هو اخذ مال مملوك من حرزه الى اخره؟ فيقول يعني سقوط حد - 00:13:16

السرقة عن النباش وقد سرق الكفن عائد الى احد الاوصاف التالية اما لعدم الملك او لعدم الحرز او او لعدم الخصومة يعني لا خصم يطالب بالحق او لا مال لا حرز اخذ منه المسروق او لا مالك للكفن - 00:13:46

هذا الاحتمالات السؤال قبل ان ننتقل الى السبع هل من قسمة رابعة غير هذا؟ من اجلها يمكن ان يسقط القطع فهذا حصر المسروق. هذا الاحتمالات السؤال قبل ان ننتقل الى السبع هل من قسمة رابعة غير هذا؟ من اجلها يمكن ان يسقط القطع فهذا حصر فنقول سقوط القطع اما لعدم الملك او لعدم الحرز او لعدم الخصومة. فالآن يأتي الى - 00:14:06 الاختبار لا يصح الوصف الاول عدم الملك لثبت ملك الكفن للميت او للورثة فإذا دل على ان هذا الوصف غير مؤثر. ننتقل الى الثاني عدم الحرز. فنقول القبر حرز للميت وكفنه. فسقوط هذا - 00:14:26

وصفه ايضا فإذا قال بقي عدم الخصومة نقول بلى الخصومة باقية. للولي الامر او لورثة الميت مطالبة بحق سرقة الكفن فتثبت الخصومة فيه فلا تسقط. فيقول المناقش لمذهب الحنفية في المسألة انتفت - 00:14:46

الاووصاف المناسبة لسقوط القطع كلها. فإذا ثبت القطع. فهذا طريقة مشابهة في الصبر التقطیم ليس لاثبات احد الاوصاف علة بل لنفيها جملة بالطريقة ذاتها تقطیم فصبر. قال المصنف رحمة الله - 00:15:06

وهو ان يقول اما ان يكون الحكم معللاً بکذا او بکذا او بکذا او بکذا. والكل باطل الا کذا تعین يتعین ماذا؟ الاخير غير المستبعد غير الذي تم ابطاله فيتعين للوصف الذي يثبت كونه علة مسلك الصبر والتقطیم حجة عند الاكثرين. لبناءه على اصلين - 00:15:26

ان الاصل في الاحكام التعليل وليس التعبد. وللاصل الثاني وهو انه مهما امكن اضافة حكمي الى وصف مناسب فلا يضاف الى غيره. فإذا تقرر ان الاصل في الاحكام التعديل وتقرر ان - 00:15:56

انه متى وجد او امكن اضافة الحكم الى وصف مناسب فلا يضاف الى غيره. تقرر عندنا ان مسلك الصبر والتقطیم صالح للتعليق هنا

لم يوجد المناسب الا ما بقي بعد السبر والاختبار فدل على كونه الوصفة المؤثرة علة حجة كما قلت عند - 00:16:16  
اكثر الاصولين باعتباره مفيدة للوصف الذي تثبت عليه. نعم. احسن الله اليكم الطرد وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف وليس مناسبا ولا مستلزمـاً للمناسب وفيه خلاف السابع من اضعف طرق اثبات العلة عند الاصوليين. بل ربما كان اضعفها الطرد. قلنا

00:16:36

في الدوران طرد وانعكاس. ومعنى الطرد الانعكاس ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وانتفاءه باتفاقه. اما الطرد هو اثبات من جهة الثبوت فقط لا من جهة النفي بمعنى اقتران الوجود بالوجود. اقتران وجود الحكم بوجود - 00:17:07  
وصف اي وصف قال سائر صور الوصف. يعني بجميع اوصافه ان تقول يثبت التحرير في الخمر لكونه شرابا مخمرا يقذف الزيد يسكت العقل فتأتي بجميع الاوصاف المرتبطة به. قال وليس مناسبا ولا مستلزمـاً للمناسب - 00:17:27

تقول علة وجوب الزكاة في الحوري كونه ذهبا او فضة. كونه ذهبا او فضة ليس وصفا مناسبا للحكمة التي اوجبت من اجلها الزكاة وهي مواساة الفقراء. يعني لا تحصل مواساة الا بكونه ذهبا وفضة هذا وصف غير مناسب. ولا مستلزمـاً للمناسب الذي - 00:17:47  
والغنى يتحقق الغنى بغير الذهب والفضة. فليس وصفا مناسبا للحكم او لمصلحة الحكم ولا مستلزمـاً له فاذا قلت ذلك قال تجب الزكاة في الحلي المباح. قياسا على الذهب والفضة المسكوكة والتبر. وكذلك غلة - 00:18:07

الاثمان التي تكون من خراج واجرة وكراء ونحوها. فمجرد الطرد لا يصلح اثباته مسلكا للعلة قال المصنف رحمة الله وفيه خلاف لان من الاصوليين من ذهب الى ان الطرد - 00:18:27

يدل على العلة وقرر هذا من المالكية ابن القصار رحمة الله. ووافقه ايضا من الشافعية عدد كالصيرف والرازي والبيضاوي رحمة الله الجميع. وأخذ اعتمادهم الطرد مسلكا او طريقة تقييد العلة غلبة الظن. انه يغلب على الظن ان الوصف الملازم للحكم الثابت معه يدل على العلي - 00:18:47

لكن هذا ضعيف لان مجرد الارتباط وحده ليس كافيا فلهذا ذهب الاكثر الى كون الطرد لا يدل على العلي ذهب الى هذا القاضي ابو بكر الباقلانى وابو اسحاق الشيرازي والغزالى والجويني وابو الحسين البصري وابو الخطاب من الحنابلة ونسب - 00:19:17  
الاكثر ولهم في ذلك عدة ادلة منها انه لم يؤثر عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الاستناد في تعليل بمجرد الاوصاف المضطربة. الوصف المطرد بذاته لا علاقة له بالحكم كالاوصف الملغاة وغير المعتبرة ان - 00:19:37

مثلا ثبت الحكم في كون الماء رافعا للحدث مزينا للنجاسة ثم تذكر في وفي اثبات طهورية الماء وصفا غير مؤثر. يعني كونه سائلا مائعا. كونه كثيرا في البحار او منه عذب ومال - 00:19:57

اوصف غير مؤثرة في ارتباطه بالحكم المبني عليه وهو اعتبار الشرع له طاهرا ومطهرا فقال الاكثر لا يدل الطرد على العلي لعدم عمل السلف به ولا يعتمدون في تعليل الاحكام الا على الوصف المناسب وليس - 00:20:17

مطلق الاوصاف. ولهذا ما لم تثبت مناسبته فلا يصح نسبة الحكم اليه. ونسب هذا ابن مفلحين الى الائمة الاربعة بعدم الاحتياج بمسلك الطرد اثباتا للعلة. بل حتى وصف الباقي اللانى القائل به - 00:20:37

انه هازى بالشريعة مستهين بضبطها. بان هذا المسلك يفضى الى العبث باحكام الشريعة باسناد الاحكام اوصاف لا يثبت المناسب فيها بال مجرد طردها يعني اثباتها مطلقا من غير مناسبة. ولهذا قال المصنف - 00:20:57

رحمة الله بايجاز فيه خلاف وقد علمت انه مال الاكثر الى عدم الاحتياج به وببعضهم توقف نظرا الى يعني تعارض ادلة القائلين بالاحتياج او عدم القائلين به ومنهم من توسط فقال نقبله جدلا لا عملا وفتوى يعني في مقام المنازرة والمجادلة - 00:21:17  
يؤتى بالطرد مسلكا في اثبات بعض الاوصاف او المعاني او الادلة ولكن لا يصلح بناء الاحكام عليه احسن الله اليكم. الثامن تنقیح المناط وهو الغاء الفارق فيشتريكان في الحكم. تقدم معنا سابقا في اول باب - 00:21:37

قياسي في حقيقته الحديث عن تخريج المناطق وتنقیح المناط وتحقيق المناط. ما تنقیح المناط المذكور هناك نعم تهذیب الوصف من ما من كل ما لا صلة له بالحكم او ابعاد الغاء الاوصاف - 00:21:56

المؤثرة من الوصف المراد اثباته علة. تنقية المناط. قال المصنف وهو الغاء الفارق فيشتراكان في الحكم ها هنا مسألتان الاولى هل تنقية المناط من مسالك العلة؟ والسؤال الثاني هل تنقية المناط - 00:22:16

هو الغاء الفارق المصنف رحمة الله افاد بالامرین ان تنقية المناط طريق او مسلك من مسالك اثبات العلة وقرر ثانيا انه هو الغاء الفارق. وكلا المسألتين محل خلاف بين الاصوليين - 00:22:36

اما الاولى فهل تنقية المناط من مسالك العلة؟ يقول الاكثر نعم كما قرر المصنف رحمة الله. ويقول الغزالی لا قيحو المناط ليس مسلكا للاثبات العلة بل العلة دل عليها النص وتنقية المناط ينفعها - 00:22:56

صفتها. فتنقية المناط ليس مسلكا وطريقا للاثبات العلة بل بل اداة لتنقيةها. ايش التنقية تنقيتها وتهذيبها من الاوصاف غير المؤثرة وغير المعتبرة وهذه طريقة الغزال والاكثر يقولون بل هي مسلك من مسالك العلة. فيأتي السؤال الثاني هل هي مسلك مستقل؟ يقول الرازی - 00:23:16

تنقية المناط هو مسلك السبر والتقطیم. وهذه من اختلافات الاصوليين في الاصطلاح في في مسائل العلم كما تقدم البارحة الخلاف في مصطلح قیاس الشبه. والاختلاف في قصة التعريف المناسب. وهذا منه تعريف تنقية المناط - 00:23:42

تفاوت في كتب الاصوليين. يقول الغزالی هو الصبر والتقطیم. اليه التنقية المناطي هو تهذيب الوصف من الاوصاف غير المعتبرة اذا استخدمت فيه طريقة الحصر والاختبار اصبح صبرا وتقطیما. فيقول الغزالی تنقية المناط هو مسلك السبر والتقطیم - 00:24:03

ويقول القرافي والبیضاوی كما ذكر هنا تنقية المناط هو الغاء الفارق. ويقول مثلا ابن السبکی كما في جمع جوامع هو مسلك مستقل.

تنقية المناط مسلك مستقل. فإذا قلنا هو مسلك مستقل. ما الفرق بينه وبين - 00:24:23

مع الغاء الفارق الذي سوى فيه بينهما المصنف رحمة الله تعالى. أما تنقية المناط فقد تقدم. لكن زیده هنا بان نقول ان تنقية المناط صورتان. تنقية المناط صورتان. الصورة الاولى منها - 00:24:43

ازالة ما لا يصلح من الوصف للعلة مثال ذلك ان يدل ظاهر الدليل على التعليل بوصف فيحذف خصوص ذلك الوصف بالاجتهاد ويناط الحكم بالمعنى الاعم مرة اخرى. الصورة الاولى في تنقية المناط ازالة ما لا يصلح للعلية ان يدل ظاهر الدليل على - 00:25:03

بوصف فيأتي الاجتهاد ليحذف خصوص ذلك الوصف ويناط الحكم بالمعنى الاعم. مثال للاقاضي وهو غضبان. دل ظاهر الدليل على على علة الحكم دل ظاهر الدليل ليش نقول ظاهر الدليل؟ لانه لم يصرح بالتعليم - 00:25:36

هذا طريقة ايماء الى العلة لا يقضى القاضي وهو غضبان. طيب ليش ما يقضى وهو غضبان لاجل الغضب. لان الغضب مانع من صفاء الفكر للتشويش الذي يطرأ به الغضب على العقل. خلاص - 00:26:04

فدل ظاهر النص على العلة وهي الغضب. دل ظاهر الوصف ظاهر الدليل عليها. اين تنقية هنا حذف خصوص هذا الوصف. خصوص الغضب حذفه وتعليق الحكم واناطته بالمعنى الاعم ليس لخصوص الغضب بل للمعنى الاعم وهو تشويش الذهن. فإذا انيط الحكم بالمعنى الاعم شمل الغضب - 00:26:21

وشدة الفرح والجوع والخوف وسائر صور انشغال الفكر. هذا الصنيع ماذا يسمى ما تنقية المناط؟ ماذا تلاحظ؟ ليس فيه استبعاد لاوصاف مذكورة بل فيه حذف خصوصية الوصف الذي دل ظاهر النص عليه. فلما حذفت خصوصية الوصف انيط الحكم بالمعنى الاعم. هذه صورة من - 00:26:51

ولتنقية المناط. وبعض امثاله فيه خلاف كما تقدم معكم في كفارة الجماع في نهار رمضان وهي حديث الصحيحين في مسألة الاعرابي لما قال جمعت اهلي قال اعتق رقبة الى اخر الحديث فوجبت الكفارة لم - 00:27:21

ما العلة التي دل ظاهر الدليل عليها؟ الجماع في رمضان. في يأتي في تنقية المناط لحذف خصوصية ذلك الوصف الذي هو الجماع. واناطة الحكم بالمعنى الاعم الذي هو هتك حرمة الشهر بالافطار عمدا بلا عذر. فيقول مالك وابو حنيفة الوصف المناسب هتك حرمة الشهر. فإذا - 00:27:41

لكن الحديث قال او او ربته بالجماع قال لا الجماع صورة والمعنى الاعم الذي من اجله شرع الحكم والكافرة هو معنى الاعم هتك

حرمة الشهر فمن اكل عمدا او شرب عمدا كمن جاء مع عمدا. فهذا من تنقيح المناط وفيه خلاف - 00:28:11

فيما يذهب الحنابلة والشافعية الى خصوصية الوصف لدلالة ظاهر النص عليه يذهب الحنفية المالكية الى تنقيح المناط ما هو متفق عليه كمسألة قضاء الغضبان ومنه ما هو مختلف عليه مثل مسألة كفاررة الجماعة في رمضان - 00:28:31

هذا يفيدك فائدة وهو ان العمل من هذه المسالك محل اجتهاد بين الفقهاء. وادمان طالب العلم النظر في كلامهم تعليقاتهم ومناقشاتهم في الخلافيات الفقهية يورثك الملكة التي كانوا رحمة الله عليهم يقودون بها زمام الفقه في الاسلام - 00:28:51

والنظر في احكام الشريعة وتقريرها وفق القواعد وما يؤدي اليه الاجتهاد. هذه الصورة الاولى من صورتي تنقيح المناط. ما هي حذف خصوص الوصف واناطة الحكم بالمعنى الاعم. الصورة الثانية من صورتي تنقيح المناط ان يكون المدلول او صافا متعددة فيحذف بعضها ويناط بالباقي. هذه الصورة الاشهر اذا - 00:29:11

الى تنقيح المناط. ان تأتي اوصاف عدة مرتبطة بالحكم. فيتم استبعاد ما ليس مناسبا ولا مؤثرا منها ويناط الحكم بالباقي. ايضا

حديث الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان. كونه اعرابيا وصف غير مؤثر فيستبعد - 00:29:41

كونه جاء آآ يعني وعليه امارات الفزع والقلق مما اصابه وصف غير مؤثر. كونه آآ فقيرا لم يوجد ما يعتق به رقبة غير مؤثر. وبالتالي لا اثر لهذه الاوصاف. فاستبعاد تلك الاوصاف التي جاءت في الدليل هي جزء من - 00:30:01

ان تنقيح المناط فالتنقيح المناط الى صورتان. فاذا عرفت تنقيح المناط بصورتيه فما هو الغاء الفارق اذا الاكثر كما قلت على انها ان تنقيح المناط والغاء الفارق مسلكين لا مسلك واحد كما ذكر - 00:30:21

مصنف رحمه الله تعالى كما تقدم فما الغاء الفارق؟ ما المراد به؟ نفي او الوصف الفارق المؤثر بين الفرع والاصل. وجه دلالة الغاء

الفارق على العلية انه اذا لم يفارق الفرع الاصل الا فيما لا يؤثر فاذا دل على اشتراكهما في - 00:30:41

مؤثر فيلزم تسويتهم في الحكم. يعني عندما تقول العبد مثل الامة. عندما انه لا يفارق الفرع الاصل الا فيما لا يؤثر. مثل ايش؟ الذكور والانوثة. لا يفارق العبد الامد في الحكم في العتق في السرايا - 00:31:11

في العتق في كذا لا يفارقها الا في كونه ذكرا وكونها انثى. والذكورة والانوثة في مسألة الرق والعتق غير مؤثرة. فاذا آآ ثبت انها

يفترقان فيما لا يؤثر فيترتب على هذا اشتراكهما في الوصف المؤثر من ثبوت الحكم في الفرع - 00:31:31

على الاصل. وقد يكون مقطوعا نفي الفارق او الغاء الفارق. وقد يكون مظنونا. مثال المقطوع الحق امتي بالعبد في سراية في سراية العتق. فمن اعتق جزءا من عبد مملوك او من اعتق - 00:31:51

تقاشر شركا او شخصا له في عبد قوم عليه. نص الحديث على العبد فالامة مثله. فالحق الامة بالعبد في مثل هذه المسألة له من باب الغاء الفارق. وهي صورة قطعية يعني حتى نفاة القياس لا يخالفون فيه - 00:32:11

وكتير من الاصوليين يختلف في تسمية هذا القياس. فإنه يراه مما تناوله الدليل ولا يحتاج الى اثبات القياس وربما القياس في معنى الاصل. وقلت لك حتى نفاة القياس يقولون به ويثبتونه. فايضا مثل حديقة اية فعليهن - 00:32:31

ما على المحصنات من العذاب. قررت الآية تنصيف حد الزنا في الامة اذا زنت. والعبد يقاس عليها بالاجماع فان هذا لا يختص بالامة. فاذا ثبت الحكم للامة ثبت مثله للعبد من باب الغاء الفارق - 00:32:51

وجود الفارق المؤثر. اما المظنون منه فكإضافة العتق الى عضو معين فإنه يسري. هذا من الغاء الفارق لكن ليس في قوته وقطعيته كما في مسألة الحق العبد بالامة. قالوا ومسألة الحق المرأة بالرجل في الفلس. من ادرك ما لم - 00:33:11

بعينه عند رجل او عند انسان قد افلس. طيب فماذا لو كانت المرأة هي التي افلست؟ كذلك فلا فرق بين ان يكون رجلا او امرأة قالوا الوصف المؤثر ها هنا يعلم كونه كيف تعرف ان الوصف مضطرب او مؤثر؟ يعني قيمتها تقول هذا وصف غير مؤثر - 00:33:31

وصف طردي الذيبني عليه مسلك الطرد وقالوا ضعيف. قالوا ضابط ذلك استقراء احكام الشريعة. وفروعها وجزئياتها فيثبت عندك ان وصفا ما غير مؤثر وصف طردي مطلقا يعني مطلقا في اي باب واي حكم كالطول - 00:33:51

والبياض والسوداد في المكلفين. هذى اوصاف لم نجد في الشريعة مرة واحدة ولا حكما واحدا. اعتبر هذه الاوصاف بياضا وسودادا

وطولا وقصرا والنحافة وسمنا ما ارتبطت فيها باحكام. فوجود هذه الاوصاف - 00:34:11

فردية غير مؤثرة فاما ان تكون مطلقة واما ان تكون نسبية ومعنى النسبي ان يثبت ان هذا الوصف غير مؤثر في باب من الابواب  
ومؤثر في غيره. مثل الذكورة والانوثة. غير مؤثر فين - 00:34:31

العتق وفرق غير مؤثر يعني رق المرأة كرق الرجل واحكام العتق فيه ما سوى. لكن وصف الذكورة والانوثة مؤثر في اشياء اخرى مثل  
الولایة الشهادة الميراث العقيقة آآ وجوب صلاة الجماعة مسائل متعددة - 00:34:51

فرق فيها الشرع بين الذكورة والانوثة. على اي اساس يقرر طردية الوصف او تأثيره اقرأ والنظر فيها الى موارد الشريعة واحكامها  
وجزئياتها. قال المصنف رحمه الله تنقح المناطي وهو الغاء الفارق فيشتراك في الحكم - 00:35:11

هذا على طريقة المصنف في التسوية بين المسلمين وقد علمت الخلاف والله اعلم. احسن الله اليكم. الفصل الرابع في الدال على عدم  
اعتبار العلة وهو خمسة طيب انتهى الفصل الثالث في الطرق الدالة على العلة وهي كما قال - 00:35:31

المصنف رحمه الله في عنوان الفصل الثالث الذي انتهينا منه للتو في الدال على العلة. يعني في المسلك في الطريق الدال على العلة  
قال وهو ثمانية اشياء فرغنا منها بحمد الله. قال هنا في الدال على عدم اعتبار العلة. رکز وهذا فرق بين - 00:35:51

قولك في الدال على عدم اعتبار العلة او في قولك في غير الدال على اعتبار العلة. هو لا يعرض الان طرقا مختلفا في اثبات عليتها  
والراجح عنده انها لا تفيد العلية. كما قلنا في فصل في باب العموم آآ فصل في المخصصات - 00:36:11

فصل فيما ليس مخصصا قصد بذلك الفصل ما ما زعم انه مخصص او ما هو كذلك في قول مرجوح فاورده لبيان رجحان مقابله. لا  
هو لا يقصد هذا الان. يقصد الطرق التي يعترض بها على اثبات الاوصاف علة - 00:36:31

في الطرق الدالة على عدم اعتبار العلة يعني عندما يستدل مستدل على وصف من الاوصاف بأنه علة باي طريقة من الطرق السابقة  
ذكرها. بمناسب او بشبه او بدوران او بسبل وتقسيم او بطرد او بتتنقح - 00:36:51

قناط او بالغاء فارق استخدمو اي وسيلة وطريق من الطرق السابقة. هنا في هذا الفصل يورد المصنف رحمه الله خمسة اشياء  
خمسة آآ طرق خمس ادوات يمكن من خلالها الاعتراض على كون ذلك الوصف علة - 00:37:11

اذا هو في الدال على عدم اعتبار الوصف المدعى علة على عدم اعتبارهم. ابن الحاجب يسمي هذه بالاعتراف اضطرابات. ولم يقيدها  
بالعلة لانها لا تختص بالعلة. الاعتراضات ترد على الدالة وترد على الحدود - 00:37:31

وترد على علل القياس فهي اعم من ارتباطها بعمل القياس فيسمىها الاعتراضات. الرازي وابن السبكي يسمونها قادر لأن اغلبها متوجه  
للعلة خاصة الطوفي والامد يسمونها الاسئلة الواردة على القياس فاكتثر من ترجمة تجدها في كتب الاصول لهذا الفصل. فمنهم من  
يسميها الاعتراضات. ومنهم من يسميه قوادح العلة. ومنهم من يسميه الاسئلة - 00:37:51

الواردة على القياس. والمصنف رحم الله الجميع قال هنا الدال على عدم اعتبار العلة فقيدها بالعلة. والغزال رحمه الله ولعل قوله في  
هذا المعنى راجح على قول غيره يرى ان هذه المسائل كما سيذكر الان النقد - 00:38:21

والقلب والقول بالوجب الى اخره يرى ان ترتتب عليها ضبط كلام المتناظرين في مجلس المناظر الا انها من علم الجدل لا من  
اصول الفقه. فلا ينبغي ان تمزج بقواعد الاصول التي يقصد بها - 00:38:41

تدليل طرق الاجتهاد. كان يرى ان هذه المسائل هذا الفصل يخرج من كتب الاصول. وتودع في كتب البحث والمناظرة او طرق  
المناظرة او الجدل ولها مصنفات مستقلة ايضا فترد هناك. وهي هي هكذا حقيقة. هي اه - 00:39:01

مسائل تعلم طالب العلم طرق المناظره والاعتراض على الدليل او على الحجة او على تقرير وعلى التعريف فهي تعطي ملكة يفهم بها  
الكلام ويرد بها جواب السؤال ويثار وبها الإشكال ويدفع بها الإستشكال. فهي لا تختص بالقياس اولا والعلل. وهي ثانيا ليست من  
صيم علم الأصول - 00:39:21

لكن درج كثير من الاصوليين على ايرادها في هذا الموضوع تحديدا بعد فصل مسالك العلة او طرق اثبات العلة لشدة ارتباطها بها.  
والامثلة الواردة فيها كذلك كثيرة ما تجدها في كتب المناظره والجدل - 00:39:51

ومن فتش كتب الخلاف العالى الفقهي الذى يسمى بالفقه المقابل او المقارن يجد الامثلة متناثرة فيه فلما قرر الشافعى مسألة يرد بها على مذهب الحنفى والحنفى يرد بها على مذهب المالكى. والعكس هي من باب توظيف مثل هذه الادوات - [00:40:11](#) في مقام المناقشة والحجاج والمناظرة. ولو استبعدت ارتياطها بعلم الاصول لوجدت انها عقلية يستخدمها الناس في حياتهم العامة. عندما يتكلمون فيما بينهم في قضية دينوية وفي اثبات وجهة نظر في - [00:40:31](#)

في مسألة تجارية او اقتصادية او مسألة حياتية عامة. فانهم لا يخرجون في مناظراتهم وحجاجهم ومناقشاتهم واجاباتهم ما يخرجون عن هذه الاساليب. لكن العلم بها وتقعیدها وتسلیط الضوء عليها ووقف الناظر - [00:40:51](#)

عليها يکسبه مزيدا من التمکن. فكل شيء يكتسب بمزيد من الميراس عليه والعلم بالتعلم. فلما اوردها المصنف هنا رحمة الله تعالى آآ تبعا فيه لمن اوردها كثیر من اصولهم كالرازى وهو تبع له في هذا الباب جعلها المصنف هنا اقتصر - [00:41:11](#)

على خمسة من هذه الطرق وهي عند غيره متفاوتة او صلها بعضهم الى خمسة وعشرين قادحا وبعضهم الى ثلاثة قادحا هي بعضها متفرع عن بعض وربما جعل بعضهم القادح الواحد او الاعتراض الواحد متكونا من اکثر من سورة فیریدونها على - [00:41:31](#) بخلاف طویل في اثبات هذه الصور. المصنف رحمة الله اقتصر هنا على خمسة منها نوردها اقتصارا على ما اوردہ مصنف رحمة الله تعالى نعم. احسن الله اليکم. فالاول النقض وهو وجود الوصف بدون الحكم - [00:41:51](#)

وفيه اربعة مذاهب ثالثها ان وجد المانع في صورة النقض فلا يقدح والا قدح ورابعها ان نص عليها لم يقدح والا قدح. طيب هذا المسلك الاول من المسالك الدالة على عدم اعتبار - [00:42:11](#)

العلة النقض والمقصود بالنقض كما اورد المصنف هنا رحمة الله تخلف الحكم عن علته يعني الم نقل ان اثبات المناسبة هو وصف مؤثر في في تقریر الحكم وقلنا كذلك في مسلك - [00:42:30](#)

الدوران والطرد والعكس او الاضطرار والانعکاس ان يدور الحكم مع علته. الان رکز معي كل الطرق المذکورة الان النقض وبالوجب الفارق القلب الى اخره هي موقف للمعترض على المستدل. الفصل الذي سبق هو طريقة - [00:42:50](#) مستدل ان يثبت العلة باحد المسالك السابقة. الان الكلام ينطلق من المعترض على المستديم. فيعترض المعترض باسلوب النقض وهو ان يثبت وجود الوصف وتخلف الحكم. لأن الدوران مثلا قائم على ايش؟ يعني كيف ادعى الوصف علة في مسلك الدوران - [00:43:10](#)

وجود الحكم مع وجود الفص الوصف وانتفاوه مع انتفائه. فيأتي معترض ويقول انت تقول هذا الوصف هو علة انا اوتیک مسألة فيها الوصف مع عدم وجود الحكم. فتخلف الحكم مع بقاء الوصف امارة على - [00:43:40](#)

انتقاد هذا الوصف كونه علة فلم يعد علة تقول انها مطردة منعكسة ودائرة معها ماذا تقول في في هذه الصورة فيعطيه مثلا وعلى المستدل ان يجب. فان لم يجب وسلم فقد نقض - [00:44:00](#) علته ولها سمیت بالنقب. طيب سؤال لو قال لك ها هو ذا حكم آآ لم يوجد وجد الوصف ولم يوجد الحكم فما الجواب؟ لتحافظ على موقفك من ادعاء الوصف علة - [00:44:20](#)

اذا سلمت انتقاد. الطريقة الاولى المنع ان تمنع وجود الوصف في صورة النقب تقول لا هذی المسألة التي قلتھا في وصف موجود تناقشه لتثبت عدم وجود الوصف. فبقي کلامك على محله في اثبات - [00:44:40](#)

ارتباط الحكم بالوصف. الطريقة الثانية ان تلتزم وتقول نعم انا اافق على ان الحكم هنا متخلف في المسألة مع وجود الصورة لكن بشرط الا يكون مذهب المستدل انتفاء الحكم في الصورة حتى يكون في مقام مناظرة مؤديا. وجواب ثالث - [00:45:00](#)

تقول اافق الحكم غير موجود في هذه المسألة ولكن ليس لاجل الوصف بل لوجود مانع. فلولا وجود المانع وهو كذا لوجد الحكم اذا انا لا زلت على قولی بان الوصفة ما يزال. او تقول بان هذه الصورة وردت في الشريعة استثناء. ليس بخصوص - [00:45:20](#) وليس لان الوصف غير مؤثر في الحكم والا ففي كل الصور بقي الوصف مؤثرا عدا هذه الصورة استثناء من الشريعة خصوصية لها يعلمونك في في الاعتراضات على القياس. يعلمك الاعتراض وطريقة الجواب عليه. حتى تكون الملكة ومهمها درسها - [00:45:40](#)

فلن تؤتي ثمرة الا بالميراس في الامثلة العملية. قال المصنف رحمة الله النقض وهو وجود الوصف بدون الحكم اي تخلف الحكم عن العلة. طيب ما مذهب الاصوليين والجديلين؟ هذا راجع الى مسألة اخرى. هل من شرط - 00:46:00

الوصف ليكون علة هل من شرطه الاضطرار؟ من يقول نعم الاضطرار شرط في العلة في ليكون علة سيعتبر التخلف ناقضا لها ومن لا يشترط لن يكون التخلف ناقضا بوصفه المذاهب المذكورة هنا بعض ما ذكر. قال المصنف فيه اربعة مذاهب وانتقل الى الثالث والرابع. وأشار المحقق - 00:46:20

الى ان في بعض النسخ المطبوع فيها تنقيح الفصول مع الذخيرة للقرافي اورد المذهبين الاولين لكنهما مفهومان تحصيلا القول بن النقض آآقادح مطلقا ويقابله ان النقض غير قادر مطلقا. طيب ناخذها بالترتيب. القول - 00:46:50

ان النقض قادر مطلقا حكاہ ابن السمعان في قواطع الادلة عن الشافعي وعامة اصحابه الا القليل منهم. وقال رحمة الله الغزالی قال الغزالی لا يعرف للشافعي فيه نص. قالها كالتعقب على السمعاني لما قال انها مذهب الشافعي وجميع اصحابه - 00:47:10  
ان النقض قادر. المذهب الثاني النقض غير قادر مطلقا. وهذا يتأنى على طريقة جمهور حنفيي عدا الخراسانيين منهم فانهم يقولون بتخصيص العلة. ومنع تخصيص العلة تقويرهم ان للوصف اذا تخلف عن حكمه في صورة من الصور فليس هذا ناقضا للعلة بل هو من تخصيصها ببعض - 00:47:30

دون بعض. الجمهوريون يقولون ما في شيء يشتمل اسمه تخصيص علة. بمعنى ان العلة متى وجدت وغاب حكمها كان هذا قادحا فيها. قال الحنفية لها ليس قادحا هذا من تخصيص العلة. والمسألة محل خلاف وهي من دقائق مسائل العلة في الاصول. مسألة -

00:48:00

تخصيص العلة وعليه يبني مذهب الحنفية في الاستحسان وهو مسلك في غاية في الدقة. نعود فنقول حيث قرر امة الحنفية خلافا مثلا لابي منصور الماتوريدي والصرخي من الحنفية. يقولون بتخصيص العلة. فلما قالوا بتخصيص العلة - 00:48:20

لم يكن تخلف الحكم عن علته قادحا. ولهذا لو فتحت في كتبهم لا يرون النقض من القوادح في العلم التي لانهم يقررون مسألة تخصيص العلة. المذهب الثالث قال قادر ان يكون قال المصنفون ان وجد المانع في صورة النقض - 00:48:40

ايقدح معناه تخلف الحكم عن العلة قادر الا اذا وجد مانع. وهذا يعني واضح ومن اشهر امثاله تقول مثلا علة القصاص القتل العمد العدوان. فيأتي المعترض تقول لك انا سانقض علتك. كيف؟ سيقول لك هذا هو الاب القاتل لابنه لا يقام عليه القصاص - 00:49:00  
مع وجود الوصف قتل عبد عدوان. فيقول المستدل في دفع النقض قلنا اكثر من طريقة يدفع بها النسب. اما المانع منع ايش؟ لا منع تخلف الحكم يعني هو يقول قتل عمد عدوان. قال لك طيب هذه مسألة فيها قتل عمد عدوان ولم يتم تتحقق القتل. نقضت علتك. عندك عدة طرق لدفعها - 00:49:30

هذا النسب الاول ان تسلم. ان تسلم بكون هذا الوصف المؤثر مؤثرا باقيا لكن عندك جواب لماذا تخلف الحكم هنا؟ ستقول لوجودي مانع. هذه واحدة من الطرق. فإذا انت استثنيت الصورة لوجود مانع. ما المانع - 00:50:00

الابوة يقولون اذا كان الاب سببا لوجود الابن فلا يناسبه ان يكون الابن سببا لانعدامه. فإذا وجود مانع منع من تأثير الوصف في الحكم فلا يقدح فيه. فإذا هذا ليس نقدا للعلة. جواب ثان ان تسلم بالحكم. تقول بل انا من اقول - 00:50:20

قص الوالد بولده. فإذا هذا اذا كان من مذهبك يعني لا تقوله فقط يعني في مقام الخصومة والمكافحة مع الخصم. لا اذا كان هذا مذهبك ستقول بل انا اقول به ومذهبني ان القصاص يعتبر حتى لو كان في حق الوالد مع ولده. جواب ثالث ان يقال - 00:50:40  
الوصف لا يزال متحققا ولكن القتل العمد العدوان لو اتيته بصورة من المسائل كما لو قلت اب رمى ولده بحديدة فقتله. فقال لك لم يقم عليه القصاص. فقلت بل لكن للان الوصف لم يتم تتحقق. يعني لعله لاحتمال ان - 00:51:00

يكون مقصوده التأديب وليس القتل. مما تتحقق فيه العمد في قتله. وهذه طرق يثبت بها النظر في قادر النسب وطريقة الجواب عنه. قال المصنف ثالث المذاهب ان وجد المانع في صورة النقض فلا يقدح والا قدح - 00:51:20  
واذا عكست سهلت العبارة ان النقض قادر الا اذا وجد مانع فلا يكون قادرحا كمسألة الاب في القتل قال ورابعها ان نص عليها لم

يقدح والا قدح . بعبارة اخري النقض قادر في العلة - 40:51:00

استنبطت الى المنصوصة. النقض قادح في العلة. المستنبطه. ليش؟ لأنها اجتهادية فحيثما وجد النقب كان قادحا. أما العلة المنصوصة فلقوتها لا يقوى النقض على قدرها اه ومذهب خامس عكسها عكس الرابع ان النقض قادح في العلة المستنبط المنصوصة دون

وكل وجهة يقولون ان العلة يعني مثلا ما تقول القتل العمد العدوان مستفاد من قوله تعالى ومن قتل مظلوما لكن لما مثلا لعلة الريا في البر والشعير والتمر فانها مستنبطة. فمنهم من يقول النقض قادح في العلة المستنبطة - 00:52:30

دون المنصوص ومنهم من يعكس ذلك. ومذهب خامس كما قال المصنف ان وجد مانع ومذهب سادس ان كانت الصورة استثناء ورجح يعني بعض الاصوليين مذهبا اخر قال النقض قادح الا ما ورد على سبيل الاستثناء - 00:52:50

على جميع المذاهب كمسألة العرايا. مسألة العرايا وهي بيع التمر على الأرض بربط على رؤوس النخل ووجه جوازها الرخصة التي جاءت في الشريعة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق - 00:53:10

الترخيص فيه الحاجة. فكانوا فقراء ويحتاجون الى اكل الرطب ويشهونه وليس لهم مال ويضطرون الى بيعه وجه الربوية فيه عدم تحقق التماطل المنشط في الاصناف الربوية ومنه التمر. وعدم تحقق - 00:53:30

ما ثل هو كالعلم بالتفاضل كما يقول الفقهاء فهو آآ صورة من صور الريا. فاستثناؤها برخصة واجازتها بقيودها المعتبرة هي فلو قال قائل العلة التي ذكرتم في الربويات في التمر والبر والشعير سواء انت ايها المالكي الذي قلت العلة قوت وادخار - 00:53:50

والشافعي الذي قال طعم وكيل او الحنفي الذي قال الوصفاني معا اي وصف هي عند كل المذاهب ستكون مسألة العرايا مستثنية  
قالوا فيكون النقض قادحا الا في صورة تكون مستثنية عند جميع المذاهب فلا يكون النقض قادحا - 00:54:10

مذهب اخر رجحه الامدي يقول النقض قادح. الا ان كان تخلف الحكم عن وصفه لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء او كانت العلة منصوصة بما لا يقبل التأويل. يعني جمع كل المذاهب - 00:54:30

اوردت احترازات فجعلها قيوداً للقول بالنقض. قال مثاله لو قيل القرابة علة الميراث القرابة علة للميراث. فتختلف الحكم عنها في صورة من الصور لأن الوارث او المورث كافر او احدهما كان رقيقاً او للجهل بسيق موت احد المتوارثين الذي هو شرط في الميراث او تخلفه في ذمة الارحام - 00:54:50

وفي كل الصور فيها قرابة لكن هذى صورة فيها مانع وهذى صورة فيها استثناء وهذا فيها فقد شرط فيقول مثل هذه الصور التي يتخلب فيها الحكم عن الوصف اما لمانع او فقد شرط او في استثناء او في نص لا يقبل التأويل يجعل تلك - 00:55:20

صور التي تختلف فيها الحكم عن وصفه غير قادر مع أنها مثال للنقض فهو كالتحrir للمسألة متى يكون النقض قادحاً. طيب بعد ما سمعت الخلاف والمذاهب الاربعة التي ذكرها المصنف والواسع منها التي ذكرها غيره. هل هذا - 00:55:40

خلاف بين القائلين بان النقض قادح او غير قادر. لفظي او معنوي. الذي رجح صرخ به امام الحرمين وابن الحاجب ان خلاف لفظي  
كيف لفظي مع كل ما سمعت من امثلة؟ يقولون لفظي لانه مبني على اختلافهم في تفسير العلم - 00:56:00

لَا فَإِنْ فَسَرْتُ الْعَلْةَ بِمَا اسْتَلْزَمَ وَجْهَهُ وَجُودَ الْحُكْمِ كَانَ التَّخْلِفُ قَادِحًا وَإِذَا فَسَرْتُ الْعَلْةَ بِالْبَاعِثِ عَلَى الْحُكْمِ أَوْ الْمَعْرُوفِ لِلْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ قَادِحًا. لَأَنَّ مَجْرِدَ التَّعْرِيفِ عَلَى الْحُكْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَقْوَى الْحُكْمِ فَتَخْلِفُ الْحُكْمَ عَنْ صُورَتِهِ غَيْرَ مُؤْثِرٍ لَآنَنَا لَا نَرِي ارْتِبَاطَ الْوَصْفِ -

00:56:20

الجمع الى ان الخلاف حقيقي ومعنى نظرا الى ارتباطه بمسائل اخرى مثل جواز التعليل بعلتین - 00:56:50

فمن يقول ان النقض قادح يقول بجواز التعليل بعلتین. ومن لا فلا. في تفصیل يطول ذکرہ. لما عرفت النقض ومذاہب الاصولیین

اما بمنع وجود الوصف في صورة النقض قال لك هذا اب رمى ولده بحديدة فقتله فلماذا لم يقم القصاص؟ فتقول الـ 00:57:10 اعطاك جواب النقضي. يعني كيف ترد على المعترض لدفع نقضه؟ نعم. وجواب النقض وجواب النقض -

موجود قتل عمد العدوان هذا غير موجود لانه ربما قصد تأديبه او عقابه او ضربه فوق القتل. فهذا جواب عن النقض وعدم -

00:57:30

وجود الوصف في سورة النقض. نعم. او بالتزام الحكم فيها. التزام الحكم. يعني منع انتفاء الحكم. يعني الوصف غير موجود حتى الحكم غير موجود. قال ان تلتزم حكم القصاص في صورة ذبح الوالد لولده. يعني ما عاد تقول هو ربما رماه بحديث - 00:57:50  
وقتله بمثقل صورة ذبح بالسكين ومذهبك يقرر القصاص في مثل هذه الصورة فتفعل التزام. فعندئذ لم يقدح في وصفك ما قررته شرط هذا الجواب الا يكون مذهب مستدل انتفاء الحكم في تلك الصورة. يعني يكون مذهب - 00:58:10

وكعدم القصاص ثم تقول نعم انا التزم والقصاص موجود هذه مغالطة ولا تقبل في مقام المعاشرة. نعم. احسن الله اليكم الثاني عدم التأثير وهو ان يكون الحكم موجودا مع وصف ثم يعدم ذلك الوصف ويبيقى الحكم فيقدح - 00:58:30

بخلاف العكس وهو وجود الحكم وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة اخرى. فلا يقدح لان العلل الشرعية يخالف بعضها بعض طيب ما حقيقة النقض المتقدم قبل قليل؟ اول الاعتراضات والقواعد وجود الوصف مع عدم وجود الحكم. عدم - 00:58:49  
والتأثير عكسه وجود الحكم مع عدم وجود الوصف. اما في الصورة نفسها او في صورة اخرى فهتان صورتان عدم التأثير وجود الحكم بدون الوصف بمحل اخر. ويسمى او وجود الحكم بدون الوصف في المسألة نفسها. فهتان الصورتان ايضا هي لتخلف. او دعنا نقول - 00:59:09

اصلا كما قلنا في الدرس السابق ارتباط الوصف بالحكم هو الذي يجعل العلاقة بينهما. فمهما امكن انفصال احدهما عن الاخر انتفت العلاقة. النقض هو انتفاء الحكم مع وجود الوصف. وهنا العكس - 00:59:39

وجود الحكم مع انتفاء الوصف. فاي طرف امكن في الاعتراض اثبات انتفاء عن الطرف الاخر صار قدحا في العلة سواء الذي تخلف هو الوصف والحكم موجود او العكس. تخلف الحكم والوصف موجود. تقدم النقض وهو وجود الوصف - 00:59:59  
وتخلف الحكم. الان العكس الحكم موجود والوصف غير موجود. طيب عفوا السنا نقول يدور مع علته وجودا وعدهما فهو غير موجود معه هنا الان. قال ان يكون الحكم موجودا مع وصف ثم يعدم ذلك الوصف ويبيقى الحكم. شخص جاء يعلل - 01:00:19  
الخمر فاما تكلم عن الاسكار لكن تكلم عن وصف اخر مثل غليانه وقدره بالزبد او لونه انه ذو لون كذا وكذا ثم زال ذلك الوصف يعني جئنا الى الخمر وقد زال غليانها فنقول له ها ماذا تقول - 01:00:39

هل زال الحكم بالتحرير؟ قال لا. حكم التحرير لا يزال باقيا. فبقي الحكم هو الوصف الذي ادعاه غير موجود. فهذا في علته هذا كلام منطقي يعني لا يحتاج الى شرح. لو كان هذا الوصف مؤثرا للزم من زواله انتفاء الحكم. لكن - 01:00:59

لكن اما وقد زال الحكم باق دل على ان لا علاقة له بالحكم. فلو ربط تحرير الخمر بوصف غير الاسكار. اما بالغليان في دينه يعني في الاناء الذي يصنع فيه الخمر او بلون ثم زال ذلك الوصف كالغليان او زال اللون مع بقاء التحرير صار هذا نقضا وقادحا في - 01:01:19

التي هو يسمى هذا الناقض او يسمى هذا القادح عدم التأثير. ايش يعني؟ عدم تأثير الوصف في ذلك الحكم. الصورة الاخرى قال العكس. العكس بعضهم يجعله طريقا اخر مستقلا. والمصنف رحمة الله جعلهما شيئا واحدا. وجود الحكم بدون - 01:01:39  
في صورة اخرى العكس هذا عكس ايش؟ عكس النسب النقض ما هو؟ ان تقول هذا الوصف ملائم للحكم في هذه المسألة فيقول لك قف نفس الوصف هذا في مسألة اخرى موجود والحكم غير موجود. هنا عكسه ان ثبت وجود - 01:01:59

حكمي مع وجود الوصف ولكن في صورة اخرى غير محل النزاع. فلو قال لك لا لا تخرج بنا عن محل النزاع تقول انت تتكلم عن وصف مؤثر وانا لك ان الوصف هذا غير مؤثر بدليل مسألة اخرى. فاذا هو وجود الحكم بدون الوصف في صورة اخرى. هنا قال هذا لا - 01:02:19

اقدح تخلف الحكم عن الوصف في صورة اخرى لا يكون قادرحا قال لان العلل الشرعية يخالف بعض بعض. يعني مثلا لو علل وجوب الغسل بالانزال بانزال المنبع. قال وجب الغسل لانزال المنبي - 01:02:39

فيقول المعترض انا اثبت لك وجود الحكم مع تخلف الوصف في محل اخر. فيجب الغسل ليس للانزال بل للاحتلام مثلا او للعلاج او لطهر المرأة من حيضها. هذه مواضع ثبت فيها الحكم مع عدم الوصف الذي ادعيته هو الانزال - 01:02:59

هل هذا الاعتراض قادح في العلة؟ الجواب لا. لأن الحكم يثبت باكثر من علة. وتعدد العلة سيأتي الكلام عنه ان شاء الله اللي قال المصنف لأن العلل الشرعية يخالف بعضها بعضا. علل الحد في القاذف بالقذف. فاعترض عليه فقال - 01:03:19  
لا الشريعة اثبتت الحد بغير القذف اثبتته بالزنا واثبنته بالسرقة وبالخمر. هذا الاعتراض غير قادح وهو المسمى عكس النسب غير قادح ليش؟ لانه اثبت المعترض اثبت وجود الحكم في موضع اخر. ونحن نقول لا - 01:03:39

اشكال يتعدد الحكم بتعدد العلل وهذا لا يعد قادحا. اذا عدم التأثير له صورتان. الصورة الاولى جود الحكم بدون الوصف ها في الصورة نفسها. هذا قادح او غير قادح؟ قادح. انت تقول ان العلة في تحريم الخمر الغليان - 01:03:59  
او قذف الزيد ولما زال قذف الزيد وزال الغيان في الصورة نفسها بقي التحرير. فدل على عدم تأثير الوصف ذاك. لكن الصورة الثاني عكس النسب وجود الحكم بدون الوصف في صورة اخرى لا يعد قادحا. والسبب ان العلل الشرعية يخالف بعضها بعضا بمعنى ان - 01:04:19

يثبت باكثر من علة فلا يكون مؤثرا. يقول يقول آآ ابن الحاجب هذا القادح وهو عدم التأثير مرده الى امر في الدليل مستغنى عنه يعني عندما يذكر وصفا ليس هو المؤثر. فيأتي المعترض يعني هو في الخلاصة عدم التأثير. من اين نشأ؟ من - 01:04:39  
زعم الوصف غير المناسب مناسبا. يعني كون الوصف لا مناسبة له باختصار. انت تثبت ان الوصف المذكور لا مناسبة بينه وبين الحكم.  
ولهذا اه يتركز هذا القادح عدم التأثير عندما يستخدم المستدل مسلك المناسبة - 01:05:09

اعترض عليه بعدم التأثير او يعتريض عليه بالنسب. وهذا آآ يعني يختلف تماما عن العلة المنصوصة. العلة المنصوصة ما تستطيع الاعتراف عليها بعدم التأثير لم؟ لأن الشرع نص عليها وكذلك لا يعتريض بهذا القادح عدم التأثير في مسألة الصبر والتقطيم - 01:05:29

انه لا يدعني مناسبة حتى تقول ثبت الوصف وتختلف الحكم. في الصبر والتقطيم لها طريقة اخرى ولها اعتراض يناسبها. فلهذا يقولون كل اعتراض او قادحا من القوادح او سؤال يصلح ايراده لبعض الطرق التي يستخدمها المستدل. وهذا ايضا من فنون الماظرة  
والجدار - 01:05:49

الذى يتعلم فيه كيف يورد السؤال او يرد الاعتراض. نعم. احسن الله اليكم. الثالث القلب وهو اثبات نقى الحكم بعين العلة كقولنا في الاعتكاف لبث في مكان الاثبات نقيض الحكم بعين العلة. يعني - 01:06:09  
اهم طريقة الاستدلال حتى تفهم الاعتراض. طريقة الاستدلال ان الذي يستدل به المستدل على وجه ما انت تثبت له ان دليله ذلك  
كغير صحيح فتقليبه. ايش معنى تقليبه؟ قال اما ان تثبت مذهبك بعلته. يعني هو استخدم علة ليثبت مذهبه - 01:06:29  
فانت تأتي الى العلة ذاتها فتعيد صياغة الدليل لتثبت ان علته دليل لك وليس له. هذا يسمى قلبا. لماذا قلبا انت قلبت الدليل عليه. فلما  
اورد دليلا او تعليلا يريد به اثبات مذهبه اذا بك قد قلبت الدليل عليه - 01:06:49

فاصبح حجة عليه لا له. فإذا اه كما سيأتي في كلام المصنف القلب اما ان يقصد به اثبات مذهب المعترض فانت تقلب الدليل عليه،  
واما ان تثبت به ابطال مذهب دون التعرض لمذهبك. فالقلب يستخدم للطريقتين والمراد بها في - 01:07:09  
بكلا الحالتين ان تثبت ان الوصف الذي استعمله او استدل به علة انت تثبت نقبيه. سواء اردت اثبات مذهبك او تعرضت الى ابطال  
ما استدل به لا غير. اثبات نقيض الحكم بعين العلة. يعني هو استخدم العلة لاثباتات - 01:07:29

لإثبات الحكم فأنت بالعلة ذاتها تثبت نقيض الحكم. مثال كقولنا كقولنا في الاعتكاف ليس في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه  
قياسا على الوقوف بعرفة فيكون الصوم شرطا فيه. فيقول السائل - 01:07:49  
في مكان مخصوص فلا يكون الصوم شرطا فيه كالوقوف بعرفة. طيب حتى تفهم المستدل الان يريد ان يستدل على باعطى الصوم  
في الاعتكاف. انه لا اعتكاف الا بصوم. يعني لا يمكن ان يصح الاعتكاف عبادة الا اذا اقتربنا بصيام - 01:08:09

كيف استدل واحدة من طرق الاستدلال؟ يقول الاعتكاف في تعريفه لبث في مكان مخصوص. فلا يستقل اذى اللبس بذاته عبادة. يعني وجود المرء في مكان العبادة لا يعد عبادة. قياسا على الوقوف بعرفة. ايش وجه القياس - [01:08:29](#)

ايوا يعني مجرد الوجود في عرفة والوقوف به ليس عبادة. الوجود في مكان العبادة وحده ليس تعبدا. بل لا يستقل بنفسه ولكن للبد

له من عبادة يرتبط الوجود بعرفة الدعاء في عرفة وخصوص الزمان هو الذي جعل الوقوف فيه عبادة - [01:08:49](#)

فاذًا هو ابتنى على هذا المعنى ان اللبس المخصوص في مكان لا يستقل بكونه عبادة. فيقول فيقول قولوا له في الاعتراض لبس في مكان مخصوص فلا يكون الصوم شرطا فيه. استخدم علته ذاتها - [01:09:09](#)

لنقيض حكمه. يقول انا اقول بالعكس لأن لان الاعتكاف لبث في مكان مخصوص يثبت عندي ان الصوم ليس شرطا فيه مثل الوقوف بعرفة. اليش ليثا في مكان مخصوص؟ وانت جعلته اصلا في قياسك فهل يشترط في الوقوف بعرفة - [01:09:29](#)

الصيام الجواب لا اذا هذا نقض لحكمك او قدح في علتك التي استعملته سمي هذا قليلا استخدم علة مستدل لاثبات نقيض حكمه. هو اراد التوصل بها الى اشتراط الصوم. والمفترض بعلة المستدل نفسها - [01:09:49](#)

انقلب عليه الاستدلال فجعل العلة ذاتها اثباتا لعدم اشتراط الصوم. فاستدل بعلته على نقيض حكم نعم. احسن الله اليكم وهو اما ان يقصد به اثبات مذهب السائل او ابطال مذهب المستدل - [01:10:09](#)

اذا طريقة اثباتات مذهب السائل من السائل؟ المفترض ليش سميهنال السائل؟ هذه اسئلة فاستخدامها هو السائل فيها. فاذًا هو مفترض اذا سميتها اعترافات فهو مفترض. واذا سميتها اسئلة فهو سائل اذا سميتها قوادح فهو - [01:10:29](#)

قادح لكن غلت التسمية اما ان يقال السائل او يقال المفترض. فالسائل والمعتدد مترادافان. فاذًا قال لك السائل يعني هو الذي يرد على المستدل. فمستخدم القياس يسمى مستدلا. والمفترض عليه باحد وجوه الاعترافات يسمى سائلا او مفترضا - [01:10:49](#)

فاذًا فائدة هذا القادح او السؤال او الاعتراض وهو القلب انه اما ان يستخدم طال مذهب المستدل فقط او لاثباتات مذهب المفترض. فهي ايضا بحسب الامثلة. اعطاك مثالا للاول - [01:11:09](#)

الاعتكاف وشرط الصوم. مثال للاول اثباتات مذهب المفترض او ابطال مذهبه للاول اثباتات مذهب المفترض. مذهب المناقش الذي يورد الاعتراض اثبات مذهبه. وقد يكون القلب ابطالا لمذهب تدل دون التعرض لاثباتات عكسه. نعم. فيعطيك المثال الان. والثاني كما يقول

الحنفي مسح الرأس ركن من - [01:11:29](#)

من اركان الوضوء فلا يكفي فيه اقل ما يمكن. فلا يكفي فيه اقل ما يمكن. نعم كما يقول الحنفي مسح الرأس ركن من اركان الوضوء. فلا يكفي فيه اقل ما يمكن. اصله الوجه. فيقول الشافعي - [01:11:59](#)

ركن من اركان الوضوء فلا يقدر بالربيع اصله الوجه. طيب هذا مثال اخر لاستخدام القلب لابطال مذهب مستدل دون التعرض لازهاد لاثباتات مذهب المفترض. يقول الحنفي في مسح الرأس وهو يريد ان يعني - [01:12:17](#)

يقرر فيه استيعاب جميع الرأس. فقال مسح الرأس ركن من اركان الوضوء. وقياسا على الوجه وهو ركن فلا بد في الوجه من الاستيعاب في غسل جميعه كذلك الرأس لابد فيه من الاستيعاب ولا يكفي فيه اقل - [01:12:37](#)

ما يمكن. طيب قال مسح الرأس على غسل الوجه بجامع كونه ركتا ان في الوضوء لا يكفي فيه اقل ما يمكن. بل يجب الاستيعاب. في القلب قال علته وركن من اركان الوضوء. فلا يقدر بالربيع اصله الوجه. الان الشافعي يقول - [01:12:57](#)

يكفي فيه اقل ما يمكن. اقل ما يمكن قالوا مقدار ثلاثة اصابع. وآآ الحنفي ويقول يكفي فيه مقدار العمامة وهو ربع الرأس. هذا يعني مجذى فيه وليس اقل ما يمكن. فالحنفي - [01:13:27](#)

لما اعتبرض على الشافعي قال قياسا على الوجه والوجه لا يكفي فيه اقل ما يمكن. قال طيب فاذًا قسته على الوجه لا يكفي فيه الربع. فهو اراد بهذا القلب ان يبطل مذهبه دون ان يتعرض لمذهبه هو. فقط اكتفى بابطاله لأن الایراد ان كنت تريده - [01:13:47](#)

اليف هو يريد عليك؟ يعني ابحث عن دليل اخر هذا الذي استخدمته هو ايضا اذا اردته اعتراضا عليه فهو اعتراض على مذهبك ايضا فلا يستقيم استعماله. اذا هذه طريقة في القلب يريد به المفترض ابطال مذهب المستدل دون التعرض لمذهبه هو اثباتا. نعم -

احسن الله اليكم. الرابع القول بالموجب الموجب. القول بالموجب وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب مع بقاء الخلاف في صورة النزاع. القول بالموجب بفتح الجيم. القول بالموجب المقصود به تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع. الموجب - 01:14:27

ما اوجبه دليل مستدل. والموجب ما هو؟ الدليل. الموجب هو الدليل نفسه. طيب ما الذي يتربت تب على هذا الدليل من الایجاب يسمى موجبا. القول بالموجب يعني التسليم. انت استعملت دليلا - 01:14:57

فانا اقول به القول بموجب دليلك. فهو تسليم ما ادعاه المستدل مع بقاء النزاع تسليم الدليل مع بقاء النزاع لعدم استلزم الدليل في محل النزاع. يعني انا اعتبر العلة مسلمة لكن النزاع في صورة خاصة لا يزال قائما. اسلم لك علتك لكن مع اقراري - 01:15:17 لم تفض النزاع بيني وبينك في تلك المسألة. مثال يقول القاتل في الحرم. صدر منه القتال فوجب القصاص قياسا على القاتل في الحل. فيقول المعترض انا اسلم وجوب القصاص عليه لكن نزاعي في هذه - 01:15:47

صورة لا يقام عليه الاقتصاص في الحرم حتى يخرج الى الحلم. انا اسلم بالعلة لكن نزاعي معك في هذه الصورة وكلامك لا يفيده فيها شيئا. يقول المحرم لا يفسل ولا يطيب لحديث لا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليبا. في - 01:16:07

يقول المعترض ما عندي نزاع فيما المحرم الذي ورد فيه النص نزاعي في غيره. فهو يتكلم عن ماذ؟ انا اسلم بما اوردته لكن نقاشي ليس في هذا في صورة انت ما تعرضت لها. فهذا يسمى القول بالموجب يعتبر العلة صحيحة مسلمة - 01:16:27

ويبقى النزاع في صورة خاصة لم يتعرض لها المستدل. فيقول المعترض ما صنعت شيئا. ما زال النزاع بيني وبينك قائما في المسألة ودليلك لا يخدمك فيما نحن فيه. فاذا هذا معنى القول بالموجب. تسليم الدليل مع بقاء النزاع في صورة خاصة - 01:16:47 ليش؟ لأن دليله لا يستلزم محل ادنى النزاع. لا يستلزم الحكم في محل النزاع. فهو استدل بما هو اعم. ومسألة النزاع لا يزال فيها خلاف او مورد الخلاف لا يزال فيها قائما. احسن الله اليكم. الخامس الفرق - 01:17:07

وهو ابداء معنى مناسب للحكم في احدى الصورتين مفقود في الاخر وقدحه مبني على ان الحكم لا يعلل بعلتين لاحتمال ان يكون الفارق احداهما فلا يلزم من عدمه عدم الحكم لاستقلال الحكم بحادي - 01:17:28

العلتين. هذا الخامس القوادح او الاعتراضات او الاسئلة الواردة على العلل في القياس. وبه ختم رحمه الله الفصل هو قادح الفرق او سؤال الفرق. قال ابداء معنى مناسب للحكم في احدى الصورتين مفقود في الاخر. يقول الحنفي الخارج من غير السبيلين -

01:17:44

خارج الجنس فينقض الوضوء قياسا على الخارج من السبيلين. بجامع نجاسة الخارج. يعني كونه وخارجها نجسا ناقض للوضوء سواء خرج من السبيلين او من غيرهما. فيقول المعترض متطرضا يبدي معنى مناسبا للحكم في احدى الصورتين غير موجود في الاخر. يقول المعترض خروج النجاسة من السبيلين هي العلة - 01:18:14

وليس كونه خارجا نجسا. خروج العلة من السبيلين هي العلة لا مطلق خروج النجاسة فماذا صنع؟ فرق له بين اصله وفرعه الذي استعمله في القياس بابداء معنى في احدى - 01:18:44

غير موجود في الاخر. مثال اخر يقول المستدل اقيس الهبة على البيع في منع الغرر كما ان الغرر ممنوع في البيع بحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر - 01:19:04

المنع الغرر في البيع منصوص عليه. قال فاقيس عليه الهبة. يعني لا يصح الغرر في الهبة. واذا حصل فحكمها حكم البيع في الرد والمنع واستيفاء الحق او ثبوت الخيار كما يثبت في البيع اذا حصل الغرر كما في خيار الغبن - 01:19:24

ليش؟ ما المعنى المشترك؟ قال لانه عقد ينقل الملك. فلا يجوز الغرر فيه قياسا على البيع. اذا قاس عقد الهبة على عقد البيع بجامع نقل الملك. فحقق الحكم بتتحقق الوصف فما امتنع فيه هناك الغرض امتنع فيه هنا. يقول المعترض مستخدما سؤال الفرق او اعتراض 01:19:44 -

او قادح الفرق يقول الفرق ان في البيع معنى غير موجود في الهمة. البيع عقد معاها بابا والمعاوضة فيها مكاييسة يخل بها الغررا . بخلاف عقد الهمة فانها عقد بعقد وهمة وتبرع واحسان فلا يخل بها الغرر. فثبتت فرقا بين الصورتين التي هي الفرع والاصل الذي -

01:20:14

تقديمه المستدل في القياس. فرق يريد به ان ما الحق به المستدل الفرع بالاصل لم يلحظ فيه ذلك من التغريق وهو اسلوب ايضا مناسب لنقض العلة والقبح فيها. قال المصنف -

01:20:44

الله ابداء معنى مناسب للحكم في احدى الصورتين. مفقود في الاخرى. المعنى واضح ثم انتقل الى تحرير وتنبيه وتقيد. متى يستعمل اسلوب الفرق؟ قال القبح به بهذا الاسلوب او بهذا -

01:21:04

الاعتراض مبني على ان الحكم لا يعلل بعلتين. هذه مسألة هل يعلل الحكم بعلتين الجواب الجمهوه على الجواز. جواز تعديل الحكم بعلتين مثل نقد الطهارة. اما ان يعلل بالنوم الناقض او -

01:21:24

وبمس الذكر او بخروج النجاسة او او فتورد عدة اسباب لنقد الطهارة. فعلى مذهب الجمهوه يجوز تعديل قمي بعلتين او اكثرا. قال القبح بالفرق مبني على ان الحكم لا يعلل بعلتين. ليش؟ قال -

01:21:44

احتمال ان يكون الفارق احداهما. احدى الصورتين يعني لم يتحقق فيها الحكم وليس لأن الوصف غير مؤثر بل لأنها علة اخرى. يعني كما لو قال لك نائم تحقق فيه وصف النوم فانتقض وضوءه. يقول لك لكنه لم يحصل منه خروج من السبيلين. هذا لا علاقة له -

01:22:04

عدم التسوية بين الفرع والاصل قد يكون بمعنى اخر وهو تعلييل الحكم باكثر من علة فتحقق في صورة بعلة وفي الاخرى اخرى قال رحمة الله والقبح بالفرق مبني على ان الحكم لا يعلل بعلتين كانه يقول لك هذا القادح انما يصح -

01:22:24

على مذهب من لا يرى تعلييل الحكم باكثر من علة. قال لاحتمال ان يكون الفارق احداهما فلا يلزم من عدمه عدم الحكم لاستقلال الحكم باحدى العلتين. مثال تعلييل اجراء الاب في النكاح. هل هو -

01:22:44

معلن بالصغر او معلن بالبكارة. طب هذى اكثرا من علة. فاما جئنا للتعليق بالصغر فقلنا هذه البكر البالغة اب جاز اجراءها على النكاح ولم يتحقق فيها وصف الصغار. فلا يأتي فيقول الفرق كذا اذا كنت ترى -

01:23:04

ويز التعلييل بعلتين لا يتأنى قادح الفرق. فيقول لك هذه البكر جاز اجراءها وليس صغيره. فتقول نعم ولكن لأن فيها العلة الاخرى وهي البكارة. واذا جئت للبكر الكبيرة فقلت كيف جاز اجراءه وليس فيها وصف الصغار؟ فيكون هذا فرقا -

01:23:24

قادحا فقط عند من لا يقول به فلا يكون هذا قادحا. ولهذا اورد المصنف رحمة الله وفي شرحه اشكالا على هذا القادح وهو ان الجمهوه يجوز تعلييل الحكم بعلتين كما سياتينا ان شاء الله. والجمهوه ايضا -

01:23:44

استعمال الفرق في القوادح. والمفترض انه اذا قيدنا استعمال هذا القادح عند من لا يجوز التعلييل او تعدد العلل لا يرد هذا الفارق. فاراد المصنف الاجابة عن هذا الاشكال فقال الجمهوه على جواز تعديل الحكم الواحد بعلتين -

01:24:04

الجمهوه ايضا على سماع الفرق ايش يقصد بسماع الفرق؟ بقوله قادحا في المناظرات. قال فكيف هذا البناء؟ قال الجواب ان الفرق قد يستقل بالعلة كالصغر مع البكارة. يعني قد يستقل لأن في الصغر وفيه البكارة وصفان -

01:24:24

اتق الله. يعني يمكن ان يستقل احدهما دون الاخر. فتوجد صغيره ليست بکرا. وتوجد بکر ليست صغيره قد يستقل آآ بالعلة كالصغر مع البكارة. وقد لا يستقل كما نفرق بزيادة المشقة وزيادة الغرض -

01:24:44

اصل الغرر موجود وفي احدى الصورتين فيه زيادة غرر. اصل المشقة موجود وفي احدى الصورتين التي يلحق فيها فرع باصل فيها الزيادة مشقة هل هذا فارق؟ يقول انا افرق بين فرع واصل ينفرد احدهما بعن الاخر بوصف مستقل -

01:25:04

والثاني ليس وصفا مستقلا بل زيادة الوصف قال رحمة الله من باب صفة الصفة التي لا تصلح للتعليق المستقل فما لا يصلح للاستقلال يمكن ان يسمع مع جواز التعلييل بعلتين. يعني ممكن تستخدم فيه اسلوب الفرق. الجواب بطريقة اخرى -

01:25:24

الذين يجوزون تعدد العلل يسمعون الفرق ويقبلون به قادحا في صورة من الصور عندما يكون الحاق الفرع بالاصل مستوى في الصفة

والفارق في مقدارها لا في اصلها. فعندئذ يمكن ايراد الفارق او الفرق واستعماله سؤالا او قادحا - [01:25:44](#)

انتهت القوادح التي ارادها المصنف رحمة الله وهي عند غيره اوسع من الخمسة التي اوردها والتعدد فيها اه راجع الى مسائل ارتباطها بغير القياس اقرب كما قال الغزالى رحم الله الجميع والمراد به التنبيه على - [01:26:04](#)

ان المسألة مردتها الى النظر في الاعتراضات التي يمكن ايرادها ومعرفة الموقف منها والجواب عليها وهذه كلها انما تؤتى بالميراس والملكة والدرية والله اعلم. تم الفصل الرابع من هذا الباب - [01:26:24](#)

ببع عشر في القياس ويبقى لنا آآ مجلس اخير ان شاء الله في الفصول الخامس والسادس والسابع التي يتم بها الباب نختم بها موضوع القياس ان شاء الله تعالى سائلين الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد والهدى والرشاد - [01:26:44](#)  
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:27:04](#)